



وزارة الصحة

1159

25

الرقم: ص م/مخاطبات /

التاريخ : ٢٠١٣

مدير ادارة التعليم الخاص

تحية طيبة وبعد :

ارفق طيأ صورة عن كتاب مدير ادارة الرعاية الصحية الاولية رقم ص م- مدرسية المقاصف المدرسية ٤٥٢٦٦ /١٩٢٠ تاریخ ٢٣/١٥ بخصوص اصدار التصاريح في المؤسسة العامة للفضاء والدواء للمدراس الخاصة التي ترغب باعداد و تحضير الاغذية داخل المقصف و الاغذية المسموح اصدار تصاريح لها .

ارجو التكرم بالاطلاع والتعدين على المدارس الخاصة بخصوص ضرورة مراجعة
قسم الصحة المدرسية لامكال اجراءات الترخيص .

مدير مديرية صحة محافظة

العاصمة

الدكتور طه محمد التميمي

النسخة : رئيس قسم الصحة المدرسية والاعلام الصحي

نسخة : رئيس قسم وحدة المتابعة والاشتراك

المتسللة

الملف

| | | |
|----------------|---|----------|
| القسم/الوحدة | تدقيق | طباعة |
| الصحة المدرسية |  | taghreed |



وزارة الصحة

الرقم ٥٥٣-مدرسة/ بلطفه مدرسة /١٩٤٥٦٦

التاريخ

٢٠٢٣/١٧٥

الموافق

المؤسسة العامة للغذاء والدواء

مدير مديرية شؤون المناطق

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الصحة

مديرية صحة محافظة العاصمة

الشارع

٢٢ لـ التاریخ

الرقم

تحية طيبة وبعد ،،

إشارة الى كتابكم رقم 1/1/4 59099/1/12/22 تاريخ 2022/12/22 بخصوص توضيح ما ذكر في البند (1) من كتاب معالي وزير الصحة رقم ص م مدرسية / المقاصف المدرسية / 397/1965081 تاريخ 10/9/2022 - مرفق صور - والمتضمن اصدار التصاريح من المؤسسة العامة للغذاء والدواء للمدارس الخاصة التي ترغب بإعداد وتحضير الاغذية داخل المقصف والاغذية المسموح اصدار تصاريح لها.

ارجو العلم بما يلي :

اولا- مخاطبة مديرية الصحة لكل محافظة من قبل مديرية التربية والتعليم عن طريق ادارة المدرسة او الشركة المتضمنة للمقصف المدرسي لغايات ترخيص مطبخ انتاجي (اعداد وتحضير وجبات غذائية) او تصريح بالعمل (بيع وتداول الاغذية الجاهزة) داخل المدرسة او اضافة اصناف اخرى وارساله الى المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

ثانيا- تقوم المؤسسة العامة للغذاء والدواء بإجراء الكشف الحسي والجرثومي للاغذية والتتأكد من ثبوت صلاحية العينات للاستهلاك البشري حسب النتائج المخبرية و مطابقتها للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والاغذية المسموح والممنوع بيعها رقم (2) لسنة 2019 الصادرة عن وزارة الصحة استنادا الى احكام المادة (3) و(4) او من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 وتعديلاته والمنشورة في الجريدة الرسمية رقم (5605) تاريخ 31/10/2019 مرفق صورة عنها.

ثالثا- الرد بكتاب الى مديرية الصحة لكل محافظة يبين نتائج الكشف على المقصف ومدى ملائمه متضمنا التنسيب بلا مانع على منحهم الترخيص او تصريح العمل داخل المدرسة.

الصحة لـ
الترخيص
العنوان
٢٠٢٣



وزارة الصحة

الرقم
التاريخ
الموافق

رابعاً- اصدار كتاب من مديرية الصحة بالموافقة على اعداد الوجبات الغذائية والساندويشات في المقصف المدرسي شريطة الالتزام بالاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والاغذية المسموح والممنوع بيعها رقم (2) لسنة 2019 الصادرة عن وزارة الصحة استناداً الى احكام المادة (3) و(4) و(47) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 وتعديلاته .

خامساً- اتخاذ الاجراءات المناسبة بحق المخالفين وفقاً لاحكام قانون الغذاء وحسب انظمة التفتيش المبنية على اساس تصنيف اماكن تداول الغذاء وفقاً لدرجة خطورتها و التعليمات ذات العلاقة .

للكرم بالاطلاع والتقييد بما ذكر اعلاه وذلك حفاظاً على صحة وسلامة ابنائنا الطلبة .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،


مدير إدارة الرعاية الصحية الأولية

الدكتور رياض الشياب

نسخة :
الامين العام للرعاية الصحية الأولية والوبية
مدير مديرية صحة حماطة العامه
مديرية الصحة المدرسية
رئيس قسم البنية المدرسية / للمتابعة
مسؤول المقاصف المدرسية / د.اروى قراقيش
الملف



الرئيسية العامة للجهاز واللوازم



الرقم ٥٩٠٩٩
التاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢٨
الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٢

مدير مديرية الصحة المدرسية

الموضوع : المقاصف المدرسية

تحية طيبة وبعد ،،

إشارة الى كتاب معالي وزير الصحة رقم ص م مدرسية/ المقاصف المدرسية/397/1965081 تاريخ 9/10/2022 بخصوص الجولات الادارية التي تقوم بها اللجنة المركزية على المقاصف المدرسية.

ارجو العلم بأنه ضمن الزيارات الميدانية تبين وجود مواد غير مسموح بها يتم ادخال المقاصف المدرسية وعليه أرجو التوضيح بخصوص البند رقم (١) والمتضمن اصدار تصاريح من المؤسسة العامة للغذاء والدواء للمدارس الخاصة التي ترغب باعداد وتحضير الأغذية داخل مقاصفها والأغذية المسموح اصدار تصاريح لها

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،

مدير مديرية شؤون المناطق

الصيدلانية نعم ابراهيم الحوراني

الجمهورية الأردنية الهاشمية
وزارة الصحة

الإمداد والتجهيز

الطباطبى

الطباطبى

نسخة:

مدير مديرية المناطق

رئيس قسم التفتيش على الغذاء

٢٣ - ٢٣ - ٥٠٠

٩٦٢/٢٠٢٣

٢٨/١٢/٢٣

الملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٩٦٢ ٦٥٧٤٠٠٠ و ٩٦٢ ٦٥١٠٥٩١٦



الإذاعة

من مكتبها/النقيض المدرسية

٢٠٢٢/١١/٩

٤٣٦

٢٠٢٢/١١/٩

٤٣٧

معلى وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد،

لوجه من خلال العواليات الائتمانية التي تعود بها الجنة المدرسية لشئون تعليم المدارس
مدرسية/النقيض المدرسية رقم ٣٣٢/١٩٣٢٨٤٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٩ لكتف على النقيض المدرسية في كل
المدارس الخاصة التي تقوم بتصدير واصدار الأغذية بما فيها المدرسيات وبيانات
التزكيات الازمة وكذلك عدم اكتوبر بالاغذية المسرح والمتوسعة بها

وبناءً عليه ارجو الاعوال من يلزم بذلك

- ١- مخالفة إدارات المدارس الخاصة التي ترش بالاشارة باعتبار تصدير
أو تبديء المدرسيات لها الشركة المطردة من جمهورية مصر العربية
والجنة العامة للغاء والجزاء للجرائم المرخصة بالاصدار
- ٢- التفويت بالاغذية المسرح والمتوسعة بيعها والإسلام بالاشارة الصادرة بمقدار شهرين
إلى المحكمة العاملة (٢) و (٣) من قانون الصحة العامة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ وبعده (مرفق
صورة عنه)
- ٣- إبراج الاشتراطات الصحية للنقيض المدرسية من تغذية والمطابقات على تصدير
المدارس.

وتحتوى بغيره فتفى الاحترام

السيد المختار منصور سليمان استاذى

تحية طيبة

عليكم السلام على كل طيبة الأولي، الأولي

شجرة الزيتون العالية العالية الأولى

شجرة العصبة العصبة الأولى

اشتراطات رقم (٢) لسنة ٢٠١٩اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسيةوالأغذية المسموح ببيعها والممنوعة لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتهاصادرة بمقتضى المادة (٣) و(٤) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه الاشتراطات (اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والأغذية المسموح ببيعها والممنوعة لسنة ٢٠١٩) وتقرأ مع الاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والأغذية المسموح ببيعها والممنوعة لسنة ٢٠١٢ المشار إليها فيما يلي بالاشتراطات الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات اشتراطات واحدة وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تلغي عبارة (تعليمات عامة: هذه التعليمات العامة أساسية للمقاصف) والواردة في مقدمة الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنها بعبارة (تختص هذه التعليمات بالاشتراطات الصحية الواجب توفرها بالمقاصف المدرسية).

المادة (٣): تعدل المادة (أولاً) من الاشتراطات الأصلية بإضافة كلمة (بطاء) بعد كلمة (النفيات) الواردة في الفقرة (٧) منها.


المادة (٤): يلغى نص المادة (ثالثاً) من الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:
ثالثاً: الأغذية الممنوع بيعها بالمقاصف:
 يمنع منعاً باتاً بيع وتداول الأغذية الآتية:
 ١- الأطعمة "الباتنة" ويتم التخلص منها يومياً.
 ٢- المشروبات الغازية بأنواعها ومشروبات الطاقة والمشروبات التي تحتوي على مادة الكافيين والمشروبات والعصائر المحضرة يدوياً.
 ٣- شراب الفاكهة والشراب المنكه.
 ٤- الحلوى والعلكة والملبس والمصاص والتوفي والنوجا والمارشلو والسكر المحروم (الكاراميل).
 ٥- الشوكولاتة الحاوية على المواد المذكورة في البند (٤) من المادة الثالثة.
 ٦- الأغذية والمشروبات المعلبة في عبوات زجاجية.
 ٧- اللحوم بجميع أنواعها والبيض والأحشاء الداخلية مثل الكبدة والطحالات ...

المادة (٥): يلغى نص المادة (رابعاً) من الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:
رابعاً: الأغذية المسموح بيعها بالمقاصف:
 ١- أية مواد يقرر الوزير منها بشرط نشرها في الجريدة الرسمية.

- ١- مياه الشرب المعبأة آلياً.
- ٢- عبوات الحليب السائل المعقم طويل الأمد العادي والمنكه والمعبأ آلياً.
- ٣- عبوات اللبن المحفوظة في الثلاجة والمهلبية والكاسترد واللبن السائل واللبن المنكه وشراب اللبن والشنينة المعبأ آلياً.
- ٤- العصائر الطبيعية ونكتار الفاكهة المعبأة آلياً.
- ٥- الساندوتشات والمعجنات الطازجة والمغلفة من المطاعم المرخصة حسب الشروط والتعليمات الصحية والحاصل من يعمل فيها على شهادات خلو من الأمراض المعدية مع الاحتفاظ بصورة عن رخصة المهن سارية المفعول (باستثناء ما ورد في البندين ٨+٧ من المواد الممنوع بيعها في المقاصف المدرسية).
- ٦- البسكويت بجميع أنواعه العادي والمحشو، والكعك والكيك المغلف آلياً، وتفضل الأنواع المدعمة بالفيتامينات والأملاح المعدنية.
- ٧- المكسرات المغلفة آلياً على أن تكون خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية.
- ٨- عبوات التمور الصغيرة والفاواكة المجففة المغلفة آلياً.
- ٩- الفواكه والخضروات الطازجة.
- ١٠- الشوكولاتة عدا الواردة في البند (٥) من الأغذية الممنوع بيعها في المقاصف المدرسية، على أن لا يتجاوز وزن القطعة الواحدة ٣٠ غم.
- ١١- القمح المنفوش، رقائق الخبز المحمصة، حبوب الإفطار المغلفة والمدعمة بالحديد والفيتامينات والبُشار الطبيعي (البوب كورن) على أن تكون جميعها خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية.
- ١٢- بيع مادة الشيبس من البطاطا والذرة شريطة بما يلي:
أ. شيبس البطاطا: أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة (٢٠) غم.
ب. شيبس الذرة: أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة (١٥) غم.
- ج. بيع الشيبس في البنددين (أ+ب) يومي الاثنين والخميس فقط من أيام الأسبوع.
- ١٣- أي مواد يوافق عليها وزير الصحة على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتور سعد جابر



قانون الصدقة

رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨

A.C.P
QH

الفصل الأول

مهام الوزارة ومسؤولياتها

المادة ٣: تكون الوزارة مسؤولة عن جميع الشؤون الصحية في المملكة وتشمل مهامها بصورة خاصة ما يلي:

١ - الحفاظ على الصحة العامة بتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والرقابية.

ب - تنظيم الخدمات الصحية المقدمة من القطاعين العام والخاص والشراف عليها.

ج - توفير التأمين الصحي للمواطنين في حدود الامكانيات المتوفرة لديها.

د - إنشاء المؤسسات والمعاهد الصحية التعليمية والتدريبية التابعة للوزارة والشراف على ادارتها وذلك مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

المادة ٤: تعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، على تحقيق ما يلي:

١ - تشجيع انماط سلوك الحياة الصحية وتعزيزها بما في ذلك الانشطة البدنية واتباع اساليب التغذية السليمة وتشجيع مكافحة التدخين واي انماط أو سلوك آخر يثبت علمياً جدواه في تحسين الصحة.

ب - رفع المستوى الصحي للسكان بمكافحة الامراض الناجمة عن سوء التغذية بإضافة المغذيات الدقيقة كاليود والحديد والفيتامينات وما شابهها إلى المواد الغذائية أو طلب تعديل

الموظف المفوض: أي موظف في الوزارة يفوضه الوزير بمهمة تنفيذ احكام هذا القانون.

الارض: الأرض وما عليها كما تشمل المياه والاقنية والأبار والحفص.

البناء: أي دار أو محل تجاري أو إنشاء قائم على الأرض مأهولاً كان أو غير مأهولاً بما في ذلك أي جزء من البناء أو ملحقاته.

العقارات: الأرض والبناء أو العقار بالتفصيص.

المعلم: أي مصنع أو مشغل.

وسيلة النقل: أي واسطة نقل بريّة أو جوية أو بحرية أو وسائل النقل ذات العجلات التي تسير أو تجري بواسطة الحيوانات.

المسؤول: أي مالك أو شريك أو مستأجر أو وكيل أو مكلف بإدارة أي مرفق بما في ذلك العقار أو وسيلة النقل.

الشارع: أي طريق أو ميدان أو ساحة أو ممر نافذ أو غير نافذ يملك الجمهور حق المرور فيه، أو العبور إليه بما في ذلك الطريق الواقع تحت أو فوق الجسور العامة وإي طريق أو ممر مستعمل أو يراد استعماله لتأمين الوصول إلى دارين أو أكثر سواء كان للجمهور حق المرور فيه أو لم يكن وتعتبر الأرصفة والاقنية وشبكات الصرف الصحي والآخidiid الواقع على جانبي أي شارع قسماً منه.

المستشفى: هو المؤسسة المعدة لإيواء المرضى وتقديم خدمات المعالجة والتمريض.

المركز الطبي: هو المؤسسة المعدة لتقديم خدمات المعالجة والتمريض دون إيواء المرضى.

ج - الرقابة على البيئة المهنية وصحة العاملين في المصانع والمعامل
والمؤسسات الصناعية وما ماثلها لضمان السلامة الصحية لهم.

د - تنفيذ البرامج والأنشطة الصحية ذات العلاقة بمكافحة
الامراض غير السارية الشائعة كأمراض القلب والأوعية الدموية
والسرطان والسكري واى امراض مشابهة اخرى يمكن ان تشكل
خطراً على الصحة العامة.

مكوناتها ومنع تسويق الاغذية ذات الخطير على الصحة أو التي
يتحمل خطرها.

ج - تشجيع الرضاعة الطبيعية للأطفال وتعزيزها ولهذه الغاية
يحق لها منع اي وسيلة اعلان مرئية او مسموعة او مقروءة، او أي
وسيلة لعرض المذكرات او الارشادات او بطاقات التعريف او صفائح
العرض او الصور او الافلام او البضائع بأى صورة كانت للاعلان
عن بدائل حليب الام والاغذية التكميلية ورقابة انتاج وتصميم
ونشر المعلومات والمعلومات المتعلقة بها.

د - رعاية صحة المرأة والطفل بتقديم الخدمات اللازمة لها بما
في ذلك العناية بالحامل أثناء فتر الحمل وأثناء الولادة وأثناء
التنفس ومراقبة نمو الطفل وت تقديم المطاعيم وذلك وفق متطلبات
الصحة الانجابية الازمة وغيرها من الشؤون الصحية المتعلقة
بتنظيم الاسرة.

ه - اجراء الفحص الطبي اللازم للراغبين في الزواج وتحدد
الاحكام المتعلقة بهذا الفحص وشروطه بمقتضى النظام الصادر
وفقاً لأحكام القانون ولا يجوز اجراء عقد الزواج قبل اجراء هذا
الشخص.

و - تقديم الخدمات الصحية الوقائية لطلبة المدارس ورياض
وحضانات الاطفال الحكومية وتأمين الخدمات الصحية وتقديمها
حسبما تراه مناسباً للمدارس ورياض وحضانات الاطفال غير
الحكومية أو الزام اصحابها بتقديم هذه الخدمات تحت اشراف
الوزارة.

ز - تنفيذ البرامج المتعلقة بالأنشطة الصحية الخاصة برعاية
المسنين والاشراف الصحي على المراكز والمؤسسات الخاصة بهم.

اشتراطات رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية

والأغذية المسموح بيعها والممنوعة لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها

صادرة بمقتضى المادة (٣) و(٤) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته

تعليمات عامة : (تحتوى هذه التعليمات بالاشتراطات الصحية الواجب توفرها بالمقاصف المدرسية).

أولاً: الاشتراطات الخاصة بتجهيز المقصف :

١. يجب أن يكون المقصف داخل سور المدرسة ، وفي مكان بعيد عن مصادر التلوث البيئي ودورات المياه ومجاري التصريف، أو تجمع النفايات . ويفضل أن يكون داخل ساحة المدرسة أو قريباً من صالة كبيرة أو قريباً من مظلة في ساحة أو ملعب المدرسة، ولا بد أن يكون مبنياً بطريقة تمنع دخول الغبار وتسرب المياه ودخول الحشرات . ويجب أن يكون عدد نوافذ البيع كافياً ، وبمعدل نافذة لكل (١٠٠) طالب .
٢. وجود خزان مكتمل لحفظ الأواني والأدوات المستخدمة وتكون الأرفف سهلة التنظيف ، وغير قابلة للصدأ، ويفضل أن تكون جميع الأواني المعدنية الغير قابلة للصدأ (استانلس ستيل)، مع وجوب استخدام الملاعق (البلاستيكية) ذات الاستخدام الواحد للطلاب، وتجنب الملاعق المعدنية .
٣. يجب أن تكون غرفة المقصف ذات تهوية وإضاءة كافية، ويجب إعداد مراوح للتهوية ولسحب الأبخرة والهواء الحار ، بحيث لا تزيد درجة الحرارة عن (٢٥) درجة مئوية، ويجب أيضاً وضع جهاز صائد للحشرات .
٤. يجب وجود ثلاجات بما يكفي حاجة المقصف.
٥. توفير مصدر مائي آمن وسليم من الشبكة العامة لسلطة المياه .
٦. يجب إيجاد مغسلة ومواد تنظيف للعاملين لغسل الأيدي .
٧. وجود حاويات للنفايات بغطاء تفرغ يومياً، وتوضع في أماكن متعددة لسهولة التنظيف ، مع ضرورة وجود أكياس (بلاستيك) كبيرة داخل الحاويات ليسهل جمعها.
٨. يكون مكان تخزين الأغذية في مكان بارد وجاف ونظيف، وتكون الأرفف مرتفعة عن سطح الأرض قدر (٣٠) سم أو أكثر

ثانياً : الاشتراطات الخاصة بتشغيل المقاصف المدرسية:

١. يجب تنظيف المقصف يومياً وكلما دعت الحاجة، بجميع محتوياته القابلة للتنظيف وبعد انتهاء تناول الوجبات مباشرة. ويجب أيضاً استخدام المناديل الورقية ذات الاستخدام لمرة واحدة في تجفيف الأيدي.

٢. يجب استخدام المطهرات المخففة للقضاء على الجراثيم والبكتيريا على الأسطح التي تلامس الأغذية الطازجة، وغسل الخضروات والفواكه قبل استخدامها بماء نظيف. ويفضل تعقيمها باستخدام مركبات التعقيم المخصصة لذلك مثل حمض الليمون (الستريك) أو بير منجنات البوتاسيوم.

٣. يجب حفظ جميع الأغذية وفق شروط الحفظ الموصى بها من قبل الشركات الصانعة والمدونة على العينات الغذائية.

٤. يجب أن تكون جميع الأغذية ذات صلاحية سارية المفعول.

٥. يجب أن توضع المبيدات الحشرية والمطهرات والمنظفات مع أدوات النظافة بعيداً عن مكان تخزين الأغذية.

ثالثاً : الأغذية الممنوع بيعها بالمقاصف:

يمنع منعاً باتاً بيع وتداول الأغذية الآتية :

١- الأطعمة " البائنة" ويتم التخلص منها يومياً .

٢- المشروبات الغازية بأنواعها، ومشروبات الطاقة والمشروبات التي تحتوي على مادة الكافيين والمشروبات والعصائر المحضرة يدوياً.

٣- شراب الفاكهة والشراب المنكه.

٤- الحلوي والعلكة والملبس والمصاص والتوفى والنوجا والمارشللو والسكر المحروق (الكاراميل) .

٥- الشوكولاتة الحاوية على المواد المذكورة في البند (٤) من المادة الثالثة

٦- الأغذية والمشروبات المعلبة في عبوات زجاجية.

٧- اللحوم بجميع انواعها والبيض والاحشاء الداخلية مثل الكبدة والطحالات ... الخ.

٨- البطاطا المقليه .

٩- البوطة والأسكيمو (المثلجات) .

١٠- اية مواد يقرر الوزير منعها بشرط نشرها في الجريدة الرسمية

رابعاً : الأغذية المسموح بيعها بالمقاصف:

١. مياه الشرب المعبأة آلياً.

٢. عبوات الحليب السائل المعقم طويل الأمد العادي والمنكه والمعبأ آلياً .

٣. عبوات اللبن المحفوظة في الثلاجة والمهلبية والكاسترد واللبن السائل واللبن المنكه وشراب اللبن والشنيمة المعبأ آلياً.

٤. العصائر الطبيعية ونكتار الفاكهة المعبأ آلياً.

٥. الساندوتشات و المعجنات الطازجة و المغلفة من المطاعم المرخصة حسب الشروط و التعليمات الصحية والحاصل من يعمل فيها على شهادات خلو من الامراض المعدية مع الاحتفاظ بصورة عن رخصة المهن سارية المفعول (باستثناء ما ورد في البندين ٨+٧ من المواد المنوع بيعها في المقاصف المدرسية).
٦. البسكويت بجميع أنواعه العادي والمحشو ، والكعك والكيك المغلف آلياً ، وتفضل الأنواع المدعمة بالفيتامينات والأملاح المعدنية .
٧. المكسرات المغلفة آلياً على ان تكون خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية .
٨. عبوات التمور الصغيرة والفواكه المجففة المغلفة آلياً .
٩. الفواكه والخضروات الطازجة .
١٠. الشوكولاتة عدا الواردة في البند (٥) من الأغذية المنوع بيعها في المقاصف المدرسية ، على ان لا يتجاوز وزن القطعة الواحدة ٣٠ غم .
١١. القمح المنفوش ، رقائق الخبز المحمصة ، حبوب الإفطار المغلفة والمدعمة بالحديد والفيتامينات والبشار الطبيعي (البوب كورن) على ان تكون جميعها خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية .
١٢. بيع مادة الشيبس من البطاطا والذرة شريطة بما يلي :
- أ. شيبس البطاطا : ان يكون خالياً من الأصباغ والنكهات الصناعية وان لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة (٢٠) غم .
- ب. شيبس الذرة : ان يكون خالياً من الأصباغ والنكهات الصناعية وان لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة (١٥) غم .
- ج. بيع الشيبس في البندين (أ+ب) يومي الاثنين والخميس فقط من أيام الأسبوع .
١٣. أي مواد يوافق عليها وزير الصحة على ان يتم نشرها في الجريدة الرسمية .

خامساً : الشروط الواجب توافرها في العاملين في المقاصف المدرسية: يجب توفير الشروط التالية لجميع العاملين بالمقصف :

- ١- المشرفون والعاملون على تشغيل المقصف المدرسي عليهم المراجعة سنوياً للمركز الصحي التابع لوزارة الصحة للحصول على شهادة صحية تثبت خلوهم من الأمراض السارية والمعدية في بداية كل فصل دراسي .
- ٢- يجب استبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية أو تظهر على يديه بثور أو قروح لحين زوال الأعراض المرضية بموجب تقرير طبي صادر عن وزارة الصحة .
- ٣- عدم تواجد أي شخص داخل المقصف المدرسي ممن لا يحمل شهادة صحية .
- ٤- إرتداء زي خاص بالمقصف أثناء عملية البيع .

سادساً : كل من يخالف أحكام هذه الاشتراطات تطبق عليه الأحكام الواردة في قانون الصحة العامة أعلاه .
